فضل

عشر ذي الحجة

لفضيلة الشيخ

عبد الله بن محمد النجمي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فها نحن في هذه الليلة المباركة، وفي هذا المكان المبارك نلتقي وإياكم في دوحةٍ من دوحات العلم، وقد جاء في الحديث الشريف من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ**» [المعجم الكبير للطبراني: ٧٤٧٣]، والأحاديث والآيات في فضل طلب العلم كثيرةٌ جدًّا لا يتسع المقام لحصرها.

وفي هذه الليلة المباركة نرحب بشيخنا الشيخ عبد الله بن محمد حسين النجمي وفقه الله ليلقي علينا محاضرةً في بيان فضل عشر ذي الحجة، هذا الموسم القادم بإذن الله تعالى الذي ينبغي لكل مسلمٍ ومسلمةٍ أن يستثمره في طاعة الله جَلَّ وَعَلَا، فليتفضل شيخنا جزاه الله خيرًا.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

أيها الإخوة الفضلاء، إنا لنحمد الله جَلَّ وَعَلَا الذي هيأ ويسر لنا هذا الاجتماع في هذا الجامع المبارك، وفي هذه القرية العزيزة على قلوبنا، في هذا البرنامج الذي رتبه ونظمه فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بجازان، ممثلًا في جمعية الدعوة في أبي عريش بإشراف وتنسيق مع فضيلة الشيخ حسين واصل وفقه الله.

إخواني الكرام: إننا على أبواب أيامٍ مباركة؛ وهي أيام عشر ذي الحجة التي فضلها الله سُبْحَانَهُ وأودع فيها من الخيرات الشيء الكثير لعباده، ولا شك أن حياة المسلم كلها خيرٌ إذا اغتنمها في عبادة الله والعمل الصالح، كلها خيرٌ من حين أن يبلغ سن الرشد إلى أن يتوفاه الله، إذا وفقه الله تعالى لاغتنام أيام حياته في الأعمال الصالحات التي يعمر بها آخرته؛ فمن حفظ دنياه بطاعة الله حفظ الله له آخرته ووجد ما قدمه مدخرًا عند الله عَزَّ وَجَلَّ ومضاعفًا، ومن ضيع دنياه ضاعت آخرته وخسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

فكل حياة المسلم خير، ولكن من فضل الله تعالى أن جعل أوقاتًا فضلها على غيرها من الأيام؛ ليزداد المسلم فيها أعمالًا صالحات، ويحصل على أجورٍ مضاعفات؛ فهناك شهر رمضان المبارك وما فيه من الخيرات، والأعمال الصالحات، والأجور المضاعفات، وفي شهر رمضان ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر وهي ليلة القدر.

وهناك هذه العشر، عشر ذي الحجة، التي أقسم الله تعالى بها في محكم التنزيل كما قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2)﴾ [الفجر: 1-2]، ولله

تعالى أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، أما المخلوق فلا يجوز له أن يُقسم إلا بالله جَلَّ وَعَلَا.

هذه العشر يقول عنها الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "**أيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها**"، وعشر ذي الحجة هي أفضل أيام الدنيا على الإطلاق؛ ذلك أن أمهات العبادات تجتمع فيها ولا تجتمع في غيرها؛ ففيها كغيرها الصلاة والصيام والصدقة والذكر، لكنها تتميز على غيرها من سائر الأيام بمناسك الحج، وبمشروعية الأضحية يوم العيد وأيام التشريق.

والدليل على فضلها ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**»؛ يعني أيام العشر، «**قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» [صحيح البخاري: ٩٦٩].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "**والذي يظهر أن سبب امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيها، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج وغيرها**"، وهل يختص الفضل بالحاج أم يعم الحاج والمقيم؟ احتمال، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "دل الحديث على أن العمل في أيامه يعني أيام العشر أحب إلى الله فهو أفضل عنده".

وقد ورد في بعض روايات الحديث: «**مَا مِنَ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ**»، وروي بالشك "أحب"، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى

الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها؛ فالعمل فيه وإن كان مفضولًا فهو أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلًا؛ ولهذا قال: "يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟" قال: "ولا الجهاد"، ثم استثنى نوعًا واحدًا من الجهاد وهو أن يخرج بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء، أما بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله منها، وكذلك سائر الأعمال.

جاء في الحديث عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ**» [رواه البزار وأبو يعلى وصححه الألباني في صحيح الجامع: ١١٣٣].

❖من الأعمال الصالحة في هذه العشر (العشر الأولى من ذي الحجة):

أولًا: الصيام؛ فيُسن صيام الأيام التسعة وخصوصًا التاسع، ويكفي في ذلك قول المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي قتادة: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**» [صحيح مسلم: ١١٦٢]؛ صيام يوم واحد فضلٌ من الله عظيم، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "صيام أيام العشر -يعني التسع- مستحب استحبابًا شديدًا"؛ ولهذا يقول ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "كان ممن يصوم العشر عبد الله بن عمر"، وإذا ذكرت العشر فالمراد بها التسع لأن اليوم العاشر لا يجوز صومه، يقول: "كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصوم العشر".

ويقول كذلك ابن رجب: "أكثر العلماء وكثير منهم يفضل صيام هذه الأيام"؛ ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "فإن قال قائل: ما الدليل على صيام أيام

العشر؟ قيل له: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ...**» والصيام من الأعمال الصالحات التي يحبها الله عَزَّ وَجَلَّ".

ثانيًا: الإكثار من ذكر الله في هذه العشر من التكبير والتهليل والتسبيح؛

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28]، اختلف أهل العلم في الأيام المعلومات ما هي؟

فقال بعض أهل العلم: هي أيام النحر على خلاف، هل هي ثلاثة أيام أو أربع.

وقيل: عشر ذي الحجة من أول يوم في الشهر إلى يوم العيد.

وقيل: عشر ذي الحجة وأيام التشريق، قال ابن رجب: "الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء"، وقيل: الأيام التسعة من ذي الحجة.

وقول ضعيف بأن الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر وهذا خلاف الإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قيل الأيام المعلومات أيام الذبح، وقيل هي أيام العشر".

قال ابن كثير: "قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر"؛ وهذا هو قول جماهير العلماء.

وجاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ**» [مسند أحمد: ٥٤٤٦].

وهل يشرع إظهار التكبير والجهر به في الأسواق في العشر؟ أنكره طائفة واستحبه أحمد وإسحاق، ولكن الشافعي خصه بحال رؤية بهيمة الأنعام، وأحمد يستحبه مطلقًا وهو الأقرب.

وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك (التكبير).

وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام في أيام التشريق وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا، والمستحب الجهر بالتكبير لفعل عمر وابنه وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين.

روى المروذي عن ميمون بن مهران قال: "أدركت الناس وإنهم ليكبرون في العشر حتى كنت أُشبهه بالأمواج من كثرتها"، ويقول: "إن الناس قد نقصوا في تركهم

التكبير"؛ يعني قصروا في تركهم التكبير، وهو مذهب أحمد، ونص على أنه يُجهر به، يُكبر "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد..."

ثالثًا: الأضحية؛ تُشرع الأضحية في اليوم العاشر، في يوم العيد يوم النحر وأيام التشريق، وهي سنة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حين فدى الله ولده إسماعيل بذبح عظيم، وقد ثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**» [صحيح البخاري: ٥٥٦٥] عنه وعن أمته وعن من لم يضحِّ من أمته، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (15)﴾ [الأعلى: 14-15]، وقد ذكر العلماء أن المراد بذلك هو ذبح الأضاحي.

رابعًا: كذلك يشرع في هذه الأيام (أيام العشر) الإكثار من النوافل من الصلاة والصدقة وتجديد التوبة والإقلاع من الذنوب والمعاصي صغيرها وكبيرها.

وهناك مسألة ذكرها أهل العلم وهي: أيهما أفضل أيام عشر ذي الحجة أم ليالي العشر الأخيرة من رمضان؟

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المفاضلة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة"، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "إذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا".

لماذا العشر الأواخر من رمضان أفضل لياليها؟ لأن فيها ليلة القدر، ولماذا العشر الأولى من ذي الحجة أفضل أيامها؟ لأن فيها يوم عرفة وفيها يوم النحر، وفي

الحديث: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» [سنن أبي داود: ١٧٦٥].

كذلك من فضائل العشر (عشر ذي الحجة) أن فيها عيد النحر أو عيد الأضحى، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن عيد النحر أفضل من عيد الفطر لأمرين:

الأمر الأول: أن العبادة في عيد النحر التي هي النحر أفضل من العبادة في عيد الفطر التي هي الصدقة.

ثانيًا: أن الصدقة في عيد الفطر تابعة للصوم؛ حيث فرضت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وأما النسك فهو مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة؛ ولهذا يُشرع بعد الصلاة؛ قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2)﴾ [الكوثر: 2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "فصلاة الناس في الأمصار (صلاة العيد) بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة، وذبحهم في الأمصار (الأضاحي) بمنزلة ذبح الحجاج هديهم"؛ ولهذا المحرم في الحج يمسك عند الإحرام، وهكذا الذي عنده أضحية يمسك فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشره شيئًا حتى تذبح أضحيته.

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: "عيد النحر وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال الحج".

❖ وهناك مسائل يكثر السؤال عنها عند دخول عشر ذي الحجة:

المسألة الأولى: حكم الأخذ من الشعر والأظفار والبشرة (الجلد) بعد رؤية هلال ذي الحجة؛ اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية عنه وإسحاق وأبو ثور إلى التحريم، وأخذوا بحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» [صحيح مسلم: ١٩٧٧]، هذا مذهب العلماء ممن ذهبوا إلى التحريم.

وذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه يُكره وليس بحرام، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "فتلت قلائد هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم".

والقول الأرجح القول بالتحريم وهو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم وابن حزم والشوكاني والشنقيطي وسماحة الشيخ ابن باز وشيخنا الشيخ أحمد والشيخ ابن عثيمين وغيرهم، القول بالتحريم لماذا؟ وذلك لأمور:

أولًا: أن الأصل في النهي للتحريم إلا أن يصرفه صارف.

ثانيًا: أن حديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص، والخاص مقدم على العام.

ثالثًا: أن حديث عائشة حكاية فعل، وحديث أم سلمة قول، والقول مقدم على الفعل.

المسألة الثانية: ما الحكمة من النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة؟

حكى أهل العلم أقوالًا في هذه المسألة، منها: أن المضحي لما كان مشاركًا للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح الأضحية، ناسب أن يعطى بعض أحكامه في المنع من أخذ الشعر والظفر.

وقيل: إن الحكمة أن يبقى كامل الأعضاء للعتق من النار، وقيل: إن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من الأضحية عند الله وكمال التعبد؛ ولهذا المغفرة (مغفرة الذنوب) ليست خاصة بالحجاج، فهذا يشمل الحجاج وغير الحجاج وفضل الله تعالى واسع في ذلك.

المسألة الثالثة: إذا دخلت عشر ذي الحجة والمسلم لم ينوِ الأضحية فأخذ من شعره وأظفاره، ثم بدا له بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر أن يضحي؛ فعليه أن يمسك من حين نوى ولا حرج عليه فيما مضى ولله الحمد، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: من أراد أن يضحي ثم أخذ من شعره وأظفاره؛ فإنه يضحي ولا يمنعه من الأضحية أخذه من شعره وأظفاره، فهذا أمر وهذا أمر، لكن هذا الشخص آثم بارتكاب المنهي، وأما ما يظنه العامة من عدم قبول أضحيته فلا أصل له في الشرع.

المسألة الثالثة: من احتاج إلى الأخذ من الشعر والأظفار وشيء من البشرة؛ فلا حرج عليه، كأن ينكسر ظفره فيحتاج إلى قصه، أو تتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فله قصها.

المسألة الرابعة: النهي عن أخذ الشعر والبشرة؛ خاص بمن يضحي عن نفسه وأهل بيته أو يضحي تبرعًا لحيٍ أو ميت، أما من يُضحى عنه من الزوجة والذرية فلا يشملهم ذلك؛ لأنه خاص بمن أراد أن يضحي، وذلك لعدة أمور:

أولًا: أن هذا هو ظاهر الحديث، وهو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**» ولم يقل "أو يُضحى عنه".

ثانيًا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل أنه قال لهم: "لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم"، ولو كان حرامًا عليهم لنهاهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما قياس المضحى عنه على المضحي لاشتراكهم في الأجر؛ فيُقال: هذا القياس لا يصح؛ لأنه في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.

ثالثًا: لا أثر في التوكيل في المنع من أخذ الشعر والأظفار والبشرة؛ فالذي يُمنع من أخذها هو من أراد أن يضحي، أما الوكيل والوصي فلا يمنعان، الحكم يتعلق بصاحب الأضحية.

رابعًا: من أراد أن يضحي وعقد العزم على الحج أو العمرة فلا يأخذ من شعره وأظفاره إلا عند التحلل؛ فإذا كان متمتعًا وتحلل من العمرة فإنه يحلق رأسه أو يقصر فقط، وبعدها لا يأخذ شيئًا حتى يوم العيد تُذبح أضحيته.

خامسًا: من تعمد إزالة الشعر أو الظفر أو البشرة فإنه لا فدية عليه إجماعًا، لكنه يلحقه الإثم للقول المرجح عند أهل العلم.

سادسًا: إذا كان الشخص حاجًا وعنده أضحية تُذبح عند أهله، فإن له أن يتحلل من العمرة كما أشرت آنفًا بالحلق أو التقصير إذا كان متمتعًا، وفي اليوم العاشر إذا رمى الجمرة فإن له أن يتحلل التحلل الأول بالحلق أو التقصير، لكن إذا كانت أضحيته لم تذبح فلا يأخذ من بقية شعوره ولا من أظفاره ولا من بشرته حتى تذبح أضحيته.

كذلك أيها الإخوة من الأحكام المتعلقة في هذه العشر التكبير، والتكبير في هذه العشر تكبير مطلق لا يتقيد بأدبار الصلوات، يُشرع في كل وقت من أول عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، يكبر: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"، يجتهد في التكبير ويجتهد في الأعمال الصالحات، أيام عظيمة أقسم الله تعالى بها : ﴿وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2)﴾ [الفجر: 1-2]. وهو مروي عن "ابن عباس، وابن الزبير، والأسود، ومسروق، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وابن جرير، وابن كثير"، كلهم ذكروا أن هذه الليالي العشر هي عشر ذي الحجة.

قال سماحة الشيخ ابن باز: وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن جماعة من الصحابة التكبير في أدبار الصلوات"، وهذا التكبير المقيد متى؟ من صبح يوم عرفة –هذا للمقيم لغير الحاج– التكبير المقيد من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فمن صلاة الظهر من يوم العيد يبدأ التكبير إلى صلاة العصر من ثالث أيام التشريق.

يوم عرفة يقول الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "يوم عرفة يوم العتق من النار، فيعتق الله من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار؛ ولذلك صار اليوم الذي بعده عيدًا لجميع المسلمين".

كذلك مما يجدر التذكير به في هذه العشر ما جاء من أعمال هذه العشر: الحج إلى بيت الله الحرام في هذه العشر المباركة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه يجب التقيد بالتعليمات والأنظمة التي حددتها وبينها ولاة أمورنا بوزارة الداخلية وغيرها من الجهات المعنية من أنه لا حج إلا بتصريح، فيجب أن نتقيد بذلك.

والحج المبرور أن يكون خالصًا لله، وصوابًا على سنة رسول الله، وأن تكون النفقة طيبة، وأن يمتثل فيه الأوامر ولا يكون عاصيًا، كيف تريد حجًا مبرورًا ممن يأتي ويكذب ويقول: البس المخيط وإذا جنبت بعدين من هناك أحرم! هذا تحايل، هذا كذب، هذه عبادة، تريد أن تؤدي العبادة؟ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» [صحيح مسلم: 1297].

يجب أن تؤدي العبادة خاشعًا لله، متبعًا سنة رسول الله، لا تحايل، لا كذب، لا رفث ولا فسوق؛ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]. «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» [صحيح البخاري: 1521]، «**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» [صحيح البخاري: 1773].

يجب أن نتعاون مع ولاة أمورنا، ما جُعلت هذه الأنظمة من فراغ، جعلت من أجل مصالح عظمى فيها سلامة على أرواح الحجاج، ولكي يؤدي هذا الحاج الذي جاء من مشارق الأرض ومغاربها أن يؤدي الحج بطمأنينة وسكينة ووقار وسعة.

يجب على الجميع أن نتعاون في هذا الباب العظيم، والدولة قد وفرت وسخرت كل إمكانياتها من أجل مصلحة الناس ومن أجل أن يؤدي الناس الحج بسكينة ووقار.

أيها الإخوة الفضلاء: هذه العشر المقبلة عشر فاضلة ينبغي أن نجتهد فيها في الطاعات والقربات، كان سعيد بن جبير يقول: "لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر"، تعجبه العبادة، وكان يقول: "أيقظوا خدمكم يتسحرون لصوم يوم عرفة"؛ فاغتنم يا عبد الله هذه الفرصة لا تضيعها، فإنها أيام قلائل بأجر عظيم لا يقدر قدره إلا الله، والله تعالى واسع الفضل واسع المنَّ.

اجتهد يا عبد الله؛ لا تُشغلك الملهيات، لا تُشغلك الملذات، لا تُشغلك الشهوات، لا تُشغلك الجوالات، فإن هذه الجوالات والله أشغلت الكثير من الناس؛ إذا جاء يقرأ قرآنًا يريد أن يقرأ؛ أشغله الجوال، والله هذه رسائل وهذه... وجلس مع الجوال ساعة وترك القراءة، إذا جلس يذكر الله أشغله الجوال.. وهكذا، فهذه نعم وفي نفس الوقت إن لم يستغل في الخير تكون نقم.

علينا في هذه العشر أن نتوب إلى الله توبة صادقة، وأن نعزم العزم الأكيد على الرجوع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن نعزم العزم الجاد على اغتنام هذه الأيام بالطاعات، وأن نبتعد عن المعاصي، يوم عرفة يوم عظيم كذلك نغتنمه بالصيام.

أما ما يظنه البعض في آخر يوم عرفة بالجلوس في المسجد والانقطاع إلى غروب الشمس مشاركة للحجاج، فهذا ليس بمأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر ولا عن عثمان ولا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» [سنن أبي داود: 4607].

والدعاء في كل وقت وفي كل حين، وذكر الله تعالى في كل وقت وفي كل حين، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186].

يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن صيغ التكبير: "ورد عن صيغ مروية عن الصحابة والتابعين: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"، وصيغة: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد".

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا للطاعات، ولاغتنام هذه العشر المباركات.